وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية الاثار

تطور الحقوق الاجتماعية في حقبة حمورابي

بحث تقدم به الطالبان كجزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في الاثار

بأشراف الاستاذ التدريسي (رائد عباس الشمري)

اعداد الطالبان

احمد حيدر فاضل

سجاد احمد مجهول

1439هـ

2018 م

الفهرست

ت	المحتويات	الصفحة
1	آية قرآنية	3
2	الاهداء	4
3	الشكر والتقدير	5
4	المقدمة	6
5	المبحث الاول : تطور طبقات المجتمع المطلب الاول : الطبقة الحاكمة المطلب الثاني :الطبقة المحكومة	7 7 14
6	المبحث الثاني : تطور قانون الاحوال الشخصية المطلب الاول : الاسرة المطلب : نظام التبني المطلب الثالث : نظام الارث	22 22 27 31
7	الخاتمة	33
8	المصادر	35

بسم الله الرحمن الرحيم

(قالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ

لِسانِي ، يَفْقَهُوا قَوْلِي)

صدق الله العلي العظيم

سورة طه الاية (28,27,26,25)

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل" وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ "سورة يوسف آية 76 صدق الله العظيم.

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم":(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) رواه أبو داوود

وأثني ثناء حسنا وفاءً وتقديراً و اعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي،

وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل: (الدكتور رائد عباس الشمري) على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله خير الجزاء الحسن لما قام من مساعدة ولا أنسي أن أتقدم بجزيل الشكر لأساتذة كلية الاثار" الذين قاموا بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة,

وأخيراً ،أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه .

المقدمة

ان الأهمية التاريخية والحضارية التي يحتلها العهد البابلي القديم ، متأت من الدور البارز الذي لعبه حمورابي . الملك السادس لسلالة بابل الاولى ، في مجمل الاحداث التي عاشها العراق القديم ، والفكر الاجتماعي ، من ناحية اخرى ، ليس مقطوع الصلة بمجمل الفكر الإنساني، فمنذ ان تفتق الوعي الانساني عن بروز تفكير (نظري) شمل هذا التفكير جوانب ونواحي متعددة : معرفية ، و سياسية ، واجتماعية وغير ذلك . و القانون ظاهرة اجتماعية ، متصلة الحلقات بالماضي ، وهو في حاضره لا يمكن ان يفهم فهماً صحيحاً، الا بالكشف عن هذا الماضي، لأنه امتداد له ، وقد اثبتت البحوث التاريخية و ان الشرائع والنظم القانونية وحتى تلك التي لها صفة الثورية ، ماهي الا مرحلة من مراحل التطور القانوني ، بنيت على ما سبقها وتكون اساسا" لما سيعقبها من مراحل ، فالقوانين الوضعية ستصبح بدورها قوانين تاريخية بالنسبة لقوانين المستقبل . وتطرقنا في هذا البحث عن تطور الحقوق التي منها الحقوق الاجتماعية من حيث تطور طبقات المجتمع والتي من ضمنها الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة وايضاً تطور قانون الأحوال الشخصية من حيث الاسرة والتبني والارث، خلال حقبة الملك حمورابي . وتضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة مصادر ، اذ جاء المبحث الأول منه بعنوان (طبقات المجتمع) وحمل المبحث الثاني عنوان (تطور قانون الاحوال الشخصية) .

المبحث الأول

تطور طبقات المجتمع

ان ظهـــور الملكيـــة الخاصـــة، وضـــرورة المحافظـــة عليهـــا وحماتهـــا اســـتوجب الـــى جانب اسباب اخرى ظهور طبقة حاكمة واخري محكومة . (1)

المطلب الأول

الطبقة الحاكمة

ويقـف علـى رأسـها الملـك ، فكانـت تسـتمر شـرعيتها مـن القـوة الروحيـة (الـدين) فضـلاً عـن القـوة الماديـة وكانـت هـذه الطبقـة تضـم ثـلاث فئـات، الا انهـا لـم تكـن ثابتـة، لا مـن حيـث وجودهـا و لا مـن حيـث قوتهـا، فقـد توجـد فئـة اجتماعيـة فـي مرحلـة تاريخيـة ثـم تختفـي فيمـا بعـد او بـالعكس . ويـذكر بعـض المـؤرخين ان مـدن السـومريين كانـت تحكـم فـي الاصـل ، حكمـاً دينيـاً ، وكانـت امـور كلهـا تعـد ملكـاً لالـه المدينـة الـذي كـان هـو الملـك الحقيقـي ، أمـا الحاكم فهو خليفته على الارض ، وهو من الوقت نفسه الكاهن الاكبر . (2)

ان الطبقـة الحاكمـة مجموعـة مـن الاشـخاص التـي تسـتطيع اتخـاذ القـرارات المتعلقـة بممارسـة السـلطة السياسـة والدينيـة فـي الدولـة . اوهـي الطبقـة التـي تمتلـك القـوة الماديـة او الروحيـة التـي بواسـطتها يمكـن السـيطرة علـى الطبقـة المحكومـة واسـتغلالها بمـا يـؤمن لهـا مصـالحها الاقتصـادية و الاجتماعيـة الـخ. ان هـذه الطبقـة تتكـون مـن فئـات غيـر ثابتـة لا فـي وجودهـا و لا فـي قوتهـا فقـد توجـد فئـة اجتماعيـة فـي دولـة مـا. الا أنهـا تختفـي فـي اخـرى ومهمـا يكـن مـن أمر فان الطبقة الحاكمة عادة تكون من الفئات الأتية.(٣)

1- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي بيت الحكمة، بغداد ، ١٩٨٧، ص79 .
2- خالد ، حميد حنون ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 ،ص26 .
3- الحمداني ، شعيب احمد ، مصدر سابق ،ص79 .

أ- الفئة الدينية :

تمتعت هذه الفئة بمركز اجتماعي مهم . استناداً الى الممارسات الدينية التي كانت تنهض بها ، والتي من شانها التأثير على القيم الروحية لدى الانسان . تألفت هذه الفئة من :

1 - الكاهن الاعظم (الاكبر) :

يحتل منصباً رفيعاً. حتى أن الملوك في العهود السومرية كانوا يحتلون هذا المنصب ، وبذلك كانوا يجمعون في ايديهم السلطة الدينية والسلطة الدنيوية . ومع انفصال السلطتين واناطة السلطة الدينية بالكاهن الاعظم . والسلطة الدنيوية بالملك . فان منصب الكاهن العظم ظل مطمع انظار العائلة المالكة . لا بل إن بعض الملوك عينوا أقرباءهم في هذا المنصب ولم تقتصر المهام المناط بالكاهن الاعظم على الامور الدينية الصرفة . بل كانت له مهام دنيوية ايضاً. (1)

وتتجلى اهمية (الكاهن الأعظم) اذا ما علمنا ان تعيينه في هذا المنصب كان يتم بقرار من الملك بعد استشارته (الاله) وظهور ارادة هذا الاخير ، بهذا الخصوص ، جليه من خلال (نبوءة واضحة) . لكن هذه الاهمية تتجلى اكثر اذا ما تعرفنا على اختصاصاته الدنيوية ، التي كان يمارسها علاوة على اختصاصاته الدينية . ذلك أنه كان يحظى في الوقت نفسه بمنصب (الحاكم - ايشاكو)الذي من مهامه السيطرة على مخازن الغلال ، والاشراف على تثبيت الحدود الخاصة بالحقول ومراقبة توزيع حصص الارض على مستحقيها من عامة الناس، وتعيين المهام التي تتطلبها اعمال السخرة ، سواء في الأرض الخاصة بالمعبد او في قنوات الري (2)

1- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ،١٩٨٧، ص ٧٩ – 80 .
2- د. عبد الجبار ، نبيل عبد الحميد ، تاريخ الفكر الاجتماعي ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2009 ، ص 19 .

2 - الكهنة

ومنهم الانتوم والناديتوم والقادشتوم ولكل من هذه الاقسام حقوق والتزامات وردت في قانون حمورابي(1) (اذا بغيـة المعبـد او العينـة لا تقـيم فـي الـدير وفتحـت بـاب حانـة او دخلـت حانـة قصـد الشـرب فعلـيهم أن يحرقـوا تلـك المـرأة) ، (واذا اخـذ سـيد زوجـة واعطـت هـذه الزوجـة جاريـة لزوجهـا فولـدت اولاد ثـم اراد الرجل ان يأخذ جارية فيجب عليهم ان لا يسمحوا لهذا الرجل لأنه يجب ان يتزوج امرأة ثانية).

(اذا سـيد تـزوج زوجـة واعطـت لزوجهـا جاريـة فولـدت اولاداً فـان هـذا الجاريـة تتسـاوى بعـد ذلـك مـع سـيدتها لأنهـا ولـدت اولاداً ولا يجـوز لسـيدتها ان تبيعهـا بالفضـة او تضـعها فـي السلاسـل او تعـدها مـن الامات) .

ب - الفئة البروقراطية :

أن هـذه الفئـة مسـتندة فـي مركزهـا الاجتمـاعي والاقتصـادي الـى طبيعـة المهـام الحكوميـة التـي تنـاط بهـا. لـذا فـان حجـم هـذه الفئـة يكبـر مـع تزايـد تميـز السـلطة السياسـية عـن السـلطة الدينيـة . وزيـادة تـدخل الدولـة فـي الحيـاة الاقتصـادية باعتبارهـا اداة السـلطة السياسـية فـي الحكـم والتـدخل . وهـذه الفئـة تشـمل مجموعـة مـن الاشـخاص . متدرجـة فـي قوتهـا وسـلطتها . ويـأتي الملـك علـى راسـه هـذه الفئـة .لاسـيما فـي فتـرات توسـع الدولـة والفصـال السـلطة الدنيويـة عـن السـلطة الدينيـة . حيـث يكـون للملـك مـوارد خاصـة ناجمـة علـى كثـر مـن الفتوحـات والغـزوات التـي يقـوم بهـا . او الهبـات التـي تمنحهـا لـه الإلهة حسب ادعائه او التي يسلبها .

1- الحمداني ، شعيب احمد، قانون حمورابي، بيت الحكمة ، بغداد ،١٩٨٧،ص80 .
- المواد (110 - 144 - 146) من قانون حمورابي .

من المعبد او الاموال التي يحصل عليها عن طريق الارث . مما تطلب وجود عدد كبير من اعوانه وحاشيته لإدارة تلك الاموال . فالملك حمورابي كان يملك اراضي زراعية ومراعي على سبيل المثال. ونظراً لهذه المكانة الاجتماعية والاقتصادية للملوك . فقد ادعى قسم منهم بانهم من اصل اجتماعي متميز . كما تشمل هذه الفئة حاشية الملك . والتي تتكون من اقرباءه والموالين له . واعضاء عائلته وخليلاته ... الخ . وكذلك العاملين في قصر المملكة وقصر ولي العهد من الأقرباء والموالين. وان تأهيل شخص لممارسة وظيفة سياسة كان يتطلب اعداده اعداداً خاصاً يشبه اعداد الكهنة . ان الفئة البروقراطية بكل اصنافها كانت قريبة من قلب الملك . لأن مهمتهم تقتصر على اظهار سلطة الملك المطلقة .(1)

وكانت هذه الفئة تتميز بان مركزها الاجتماعي يتحدد من خلال الوظيفة والممارسات الحكومية التي تضطلع بها . والواقع ان هذه الفئة كانت تصنف وقف المركز الذي يحتله اعضاؤها على درجات سلم السلطة ، الى صنفين اساسين الاول عمودي ، والاخر افقي . فعلى المستوى العمودي تتمثل هذه الفئة من كبار رجالات الدولة: كالملك ، والموظفين المسؤولين ،والموظفين التابعين . أما المستوى الافقي فيتمثل في امتدادات الشبكة البروقراطية الى الاقاليم الاخرى التابعة للسلطة المركزية (اي الحكام المحليين ومن هم ادنى منهم من الموظفين الذين يتم تعيينهم من قبل السلطة المركزية). وعلى راس هذه الفئة البروقراطية كان يأتي (الملك). وكان الملك يتمتع بموارده الخاصة التي كانت تأتيه عن طريق الارث ، او ما يحصل عليه عن طريق الغنيمة التي تقترن بها الفتوحات العسكرية .

1- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1987 ، ص 80-81

وهذه الموارد كانت تتخذ شكل الهبة التي تمن بها الالهة عليه . ولقد أتاح هذا المستوى المادي المتميز للملوك ، ان يدعوا بانهم ينحدرون من اصل اجتماعي متميز ، باعتبارهم سليلي عرق فريد كانت (الاله) قد باركته ، والى جانب الملك كانت توجد حاشيته التي كانت تستمد مركزها الاجتماعي من علاقتها به . وبعد الملك و حاشيته يأتي الموظفون الاساسيون ، وهؤلاء يتمثلون (هيئة الكتبة) التي يشرف عليها كاتب اعظم ، ويمكن أن نميز من بين هؤلاء الموظفين ، السياسيون . وهذه الجماعة كان يتم أعدادها بطريقة متميزة ، فد كان يتم أعدادها في الهياكل لممارسة الوظائف المقدسة ، قبل انتقالها الى ممارسة العمل في الوظائف الحكومية. وبعد كبار الموظفين الاساسيين هؤلاء يأتي الموظفون التابعون . وهؤلاء كانوا يتكونون ، اساساً من الكتبة والمستخدمين المتابعين ، الذين كانوا يضطلعون بمهام سكرتيري البلاط والحكومة المركزية والمكاتب الاقليمية و المحلية. وبعد هؤلاء يأتي المستخدمون التابعون الذين يتمثلون أساسا بالسقاة العاديين ، والعاملين في الحدائق الملكية ، وحراس السجن ورجال الشرطة ، وعلى الرغم من ان الفئة البروقراطية كانت تتمتع بصورة عامة، بداخلها الخاص بها ، الا انه يبدوا ان افراد هذه الفئة كثيراً ما كانوا يستغلون مناصبهم للحصول على ثروة تفوق مرتباتهم. (١)

جـ . الفئه العسكرية

لقد افتقدت بلاد وادي الرافدين قديماً الى بعض الموارد الاساسية التي احتاجها سكانها في حياتهم اليومية مثل الاخشاب والاحجار والمعادن ، ونظراً لصعوبة الحصول على هذه المواد من المناطق المجاورة الجنوبي حيث تمتد الاهوار.

1- عبد الجبار ، نبيل عبدالحميد ، تاريخ الفكر الاجتماعي ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2009 ، ص 19-20-21 .

او المستنقعات لغاية سواحل الخليج ، فقد عمد سكان وادي الرافدين الى الحصول على احتياجاتهم من خلال التجارة مع اسيا الصغرى ولبنان والبحر المتوسط . ونظراً لما تتطلب التجارة من أجل استمرارها من حماية فقد كان من الضروري وجود جيش يقوم بحماية القوافل ويصون التجارة ، ومن ناحية اخرى فان جهود الملوك من أجل بسط السلطة المركزية على سائر أقاليم البلاد وضمان وحدتها فقد اصطدمت بحقيقة تناثر مدن الاقاليم وتباعدها عن بعضها، الأمر الذي حتم جعل الحرب الوسيلة الوحدة للوصول الى مبتغاهم . وتبعاً لذلك ، فقد توافر اكثر من مبرر لقيام الجيش ، وادى ، بالتالي ، الى تشكل فئة اجتماعية متميزة في فئة العسكريين . وما لبث دور هذه الفئة الاجتماعية ان تنامى في الشؤون السياسة، من خلال المركز الذي احتلته داخل المجالس العامة، كما كانت تساهم في تسيير شؤون الحكم . بل ان الملوك انفسهم ما لبثوا ان زادوا من اعتمادهم في تصريفهم للشؤون العامة على هذه الفئة العسكرية . وفي الوقت الذي كانت تتمتع فيه هذه الفئة بالمركز الاجتماعي العالي ، فقد تسنى لها أن تعزز هذا المركر من خلال الامتيازات المالية التي كانت تحصل عليها . سواء على شكل عقارات او منح مالية ، الامر الذي جعل لها مكانة متميزة مؤثرة في المجتمع. (١)

ان ضرورات وجود قوة عسكرية في العراق القديم كانت ما يلي :-

1- توفير الحماية اللازمة للقوافل التجارية .
2- السيطرة على المناطق التي توفر فيها المواد الاولية .
3- حسم المنازعات المستمرة مع المدن والدول الاخرى. ومحاولة احداهما السيطرة على الاخرى .
4- تحقيق متطلبات الوحدة الوطنية وحماية الامن والنظام .
5- تنفيذ اوامر السلطات المركزية .

ان الفئة العسكرية بالإضافة الى الوجبات المذكورة أعلاه . كانت تقوم احياناً بعملية تعبئة الناس للقيام بأعمال السخرة لا سيما في المشاريع .

1- عبدالجبار، نبيل ، عبد الحميد ، تاريخ الفكر الاجتماعي ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2009 ، ص 21-22 .

العامة . وفي عهد حمورابي انيط بقسم من الجيش ادارة الأسرى واعمال التهيئة للحملات العسكرية وفيها تعبئة الجماهير لتلك الحملات . بينما تولى القسم الأخر حماية الأمن الداخلي عند السلم . ومحاربة الاعداء اثناء الحرب . (1)

اهتم حمورابي اهتماما كبيرا بأعداد جيش منظم قوي يعتمد، عليه في توحيد بلاد الرافدين و درء الاخطاء الخارجية عنها، وضرب محاولات التفرقة والانفصال السياسية . ولا ينكر ما للجيش المنظم المبني على اسس ومبادئ سليمة من اهميه في الحفاظ على البناء السياسي والحضاري للدولة، ولهذا اوجد الملك حمورابي انظمه وقوانين جديدة ، طبقها على ابناء البلاد خلال خدمتهم العسكرية التي كان تصطلح عليها بـ (حمله الملك) (**Dannat Sharrim**) . كان الجيش البابلي يتألف في الغالب من المتطوعين من أبناء البلاد، بعد اجتيازهم فحصاً واختباراً بدنياً لاختبار اللائقين منهم للخدمة العسكرية ، حيث لم تذكر النصوص المسمارية وجود نظام التجنيد الالزامي في الجيش في زمن حمورابي ، واعتمد الجيش في تكوينه كذلك ، اضافة على ابناء البلاد على المرتزقة الاجانب الذين يخدمون لفترات معينة لقاء اجور و امتيازات خاصة ، وكان حكام المدن يرسلون الى الملك تقارير وافية عن أولئك المتطوعين ثم يساقون بعد ذلك الى العاصمة ، ويرد في احدى رسائل حمورابي (... **وبخصوص افراد الجيش الذين ارسلتهم لي . لم يصلوا لحد الان)** ما في الحالات الطارئة وعندما تتعرض البلاد الى خطر غزو خارجي أو في حاله تخطيط الملك للقيام بحملة عسكرية ، فربما كان يتم تجنيد عدد كبير من ابناء البلاد القادرين على حمل السلاح للذود عن البلاد.(2)

1- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي بيت الحكمة ،بغداد، 1987، ص 82-81 .

2- الاعظمي ، محمد طه محمد ، حمورابي ، 1792 ، 1750 ، ق.م ، ص83-84 .

المطلب الثاني

الطبقة المحكومة

نقصد بالطبقة المحكومة مجموعة الناس التي تكون بعيدة عن المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بممارسة السلطة السياسية ، و التي تجد نفسها على العكس من ذلك امام وأجب الاذعان للقرارات من قبل السلطة (1)

ونقصد بها ايضاً هي مجموعة من الاشخاص التي تخضع للقرارات السياسة والدينية التي تتخذها الطبقة الحاكمة. ان افراد هذه الطبقة في العراق القديم لم يكونوا متساويين في الحقوق والواجبات . بل كانت مقسمة الى فئات اجتماعية متعددة ، لكل فئة حقوق و واجبات خاصة بها .لقد انقسمت هذه الطبقة الى الفئات الاتية .(2)

أ- فئة الاحرار :

يقصد بفئة الأحرار، تلك الفئة التي كان اعضاؤها لا يخضعون لأي شكل من اشكال التبعية للغير والتي من شأنها ان تعدم او تنتقص من حريتهم الانسانية، ولكنهم ، مع ذلك ،يظلون خاضعين لما يمكن أن نسمه بـ(العبودية المعممة).بحكم كونهم يجدون انفسهم دوماً ملزمين بالخضوع الى نظام السخرة ، و دفع الجزية . (3)

وتحتل هذه الفئة مرتبة اجتماعية راقية لأنها لا تخضع لأي شكل من اشكال التبعية التي تعدم او تنتقص من حريتهم .

1- عبد الجبار، نبيل عبد الحميد ، تاريخ الفكر الاجتماعي ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2009 ، ص22 .
2- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ،بيت الحكمة ،بغداد ، ١٩٨٧ ، ص82
3- عبد الجبار ، نبيل عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص 22.

الانسانية لا بل تأتي في قمة التسلسل الاجتماعي لهذه الطبقة فأفرادها يتمتعون بالحرية المطلقة، ولهم من الحقوق و الالتزامات والضمانات اكثر من افراد الفئتين الآخرتين . فهم يتقلدون الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية المهمة. فمنهم يعين كبار الموظفين وحكام المدن والمقاطعات وقواد الجيش. وقضاة المحاكم . كما أن هناك ضمانات على اموالهم واشخاصهم. اذ ينال من يعتدي على أموالهم واشخاصهم عقوبات اشد فيما لو ارتكبت ضد اموال واشخاص الطبقتين الاخريتين . اما اذا كان الجاني من طبقة الأحرار، والمجني عليه من الطبقة الوسطى ، او طبقة العبيد فان الجزاء يكون اخف.(1)

وهي الفئة التي تقع في قمة هرم طبقة المحكومين ، ولها حقوق وامتيازات وضمانات لا يتمتع بها افراد الفئتين الآخرتين ، ويتقلد افرادها الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية المهمة . (2)

وهي الطبقة المتميزة التي تحتل المكانة الاسمى في المجتمع بعد الطبقة الحاكمة ، وتتكون من الملاك الزراعيين والتجار واصحاب الحرف . ويطلق على هذه الطبقة في اللغة الاكديه (آو يلو) **(Awilu)** ومفردها (آو يلم) **Awilum** و يراد به في الاصطلاح القانوني (الرجل من طبقة الاحرار) . وتميز شريعة حمورابي بين هذه (3)

الطبقة و الطبقات الأخرى في الجوانب الاتية :-

1- ان افراد هذه الطبقة يشتركون في المجالس البلدية للبلاد ، وهي المجالس التي تتكون منها كافة التنظيمات الادارية والقضائية للدولة .

1- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1987 ، ص 83 .

2- خالد ، حميد حنون ، حقوق الإنسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015، ص29 .

3- الطحان ، عبد الرضا ، الفكر السياسي في العراق القديم ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1981 ، ص184 .

2- ان الجزاء في شريعة حمورابي يتفاوت تبعاً للطبقة التي ينتمي اليها كل من الجاني والمجني عليه ، فكانت تخفف الجزاء اذا كان الجاني من طبقة الاحرار و المجنى عليه من طبقة العبيد، بينما كانت تشدد الجزاء اذا كان المحني عليه من طبقة الاحرار .

3- يدفع افراد هذه الطبقة اجوراً للطبيب اكثر من تلك التي يدفعها الفرد من الطبقة الوسطى أو الرقيق ، كما أن مقدار النفقة التي يجب ان يدفعها الفرد من طبقة الاحرار تكون اكثر من مقدار النفقة التي يجب أن يدفعها الفرد من الطبقة الوسطى.

و يلاحظ ان الافراد من طبقة الاحرار ، يحاولون دائماً المحافظة على هذا الانقسام الطبقي ، ولذلك فكانت القاعدة العامة في الزواج ان يربط بين فردين من طبقة واحدة ، غير ان الوثائق القانونية التي وصلتنا تشير الى ان الزواج قد يرتبط استثناءً بين فردين من طبقتين مختلفتين ، كزواج الفتاة الفقيرة من طبقة الاحرار برجل من الطبقة الوسطى أو حتى برحل من طبقة العبيد. (1)

(اذا طبيب اجرى عملية رئيسية لسيد بحربه برونزية وانقذ حياة السيد وفتح محجر عين السيد بحربة برونزية وانقذ عين السيد فعليه ان يستلم عسرة شقلات من الفضة) (اذا كان من العامة فعليه ان يستلم خمسة شقلات). (اذا كان رقيق سيد فعلى ما لك الرقيق ان يدفع شقلين للطبيب) (اذا كان طبيب اجرى عملية خطرة لسيد بحربة برونزية و سببه وفاة السيد او فتح محجر عين سيد و خرب عين السيد فعليهم ان يقطعوا يده) .

1- العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، مطبعة التعليم العالي في الموصل ، ص122-123 .

- المواد (218-217-216-215) من شريعة حمورابي .

ب - الفة الوسطى (المشكينوم)

ويمثل افرادها الطبقة العامة من افرد المجتمع واغلبهم من اصحاب الحرف ، وسميت بالوسطى لأنها أدنى درجة من فئة الأحرار واعلى من فئة العبيد.(1)

وهؤلاء يمثلون الطبقة العامة من الناس الاحرار، باستثناء طبقة الاحرار (اويلم) .فمنهم العمال والصناع واصحاب الحرف، وهم يشكلون طبقة وسطى بين فئة الاحرار من جهة وفئة العبيد من جهة اخرى ، لذا فهم يتمتعون بحقوق أكثر من فئة العبيد. الا انها اقل من فئة الاحرار . فعلى سبيل المثال يقرر قانون حمورابي مبدأ التعويض عن الاضرار الجسمية التي يسببها رجل من فئة الاحرار ، على رجل من الفئة الوسطى ، بينما يقرر القانون نفسه مبدأ القصاص ، او انزال عقوبات جسدية مهينه كالجلد ، اذا كان المجني عليه من فئة الاحرار ، والجاني من الفئة الوسطى ، او فئة الرقيق . الا ان المشرع البابلي خفف الالتزامات المالية ، التي تترتب عن هذه الفئة بسبب قلة مواردهم في حالتين اولاهما : عندما يطلق احد أفراد هذه الفئة زوجته . والثانية عندما يراجع الطبيب الجراح لأجراء عملية له . فهو يدفع في الحالتين مبلغاً اقل مما يدفعه رجل من فئة الاحرار. ان هذه الفئة هي موضع حماية قانونية . اذ يبطل كل بيع يقع على احد افراد هذه الفئة . كما بإمكان اي فرد من هذه الفئة امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة . مع حماية قانونية لتلك الأموال . (2)

يطلق عليها باللغة الاكديه ، مشكينو (Muskenu) ومفردها

1- خالد، حميد حنون، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015، ص 29 .

2- الحمداني ، شعيب احمد، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص 83-84 .

مشـــكينوم (Muskenum) و التـــي تعنـــي الركـــوع أو الخضـــوع ، وترجـــع الـــى ذات الأصـل اللغـوي الـذي ترجـع إليـه كلمـه مسـكين العربيـة . واختلـف البـاحثون فـي بيـان اصـل هـذه الطبقـة ، فوصـفوها بأنهـا انصـاف احـرار، أو عبيـد الارض ، او عتقـاء ، او مـوالي او فقـراء . وأيـاً كـان اصـل (المشـكينيم) فـالراي الـراجح أنهـم يكونـون طبقـة تحتـل مركـزاً وسـطاً بـين المـواطنين الاحـرار والارقـاء . و تبـرز مظـاهر التفرقـة بـين افـراد المشـكينيم و الاويلـم في شريعة حمورابي في الامور الاتية . (1)

1- تطبـق قاعـدة مبـدأ القصـاص (العـين بـالعين والسـن بالسـن) فـي الاضـرار الجسـمية بفعـل فـرد مـن الطبقـة الوسـطى الوقعـة علـى احـد أعضـاء فـرد مـن طبقـة الاحـرار، او بـأنزال العقـاب الجسـمي المهـين كالجلـد. بينمـا اذا وقـع اعتـداء مـن احـد طبقـة الأحـرار بأحـد الطبقـة الوسـطى ، اسـتعيض عـن هـذا الجـزاء بتعـويض مـالي. (اذا سـيد فقـأ عـين ابـن احـد الاشـراف علـيهم ان يفقـأوا عينـه) (اذا كسـر عظـم سـيد اخـر فعلـيهم ان يكسروا عظمه). (اذا سيد قلع سن سيد من طبقته فعليهم ان يقلعوا سنه) .

2- تخفـف شـريعة حمـورابي مـن الالتزامـات الماليـة لأفـراد الطبقـة الوسـطى، تقـديراً منهـا لضـيق مـواردهم ، فـاذا اطلـق رجـل مـن المشـكينيم زوجتـه فانـه يـدفع مبلغـاً اقـل ممـا كـان يـدفع رجـل مـن طبقـة الاحـرار الـى زوجتـه عنـده تطليقهـا. واذا اجـرى الجـراح عمليـة ناجحـة فانقـذ حيـاة المـريض او عينـة ، اسـتحق عشـر شـواقل مـن الفضـة ، اذا كـان المريض من طبقة الاحرار وخمس شواقل اذا كان من الطبقة الوسطي. (٢)

(اذا لا يوجـد مهـر فعليـه ان يـدفع لهـا مـن الصـداق مانـاً مـن الفضـة). (فـأن كـان مسـكينا فيدفع لها 1/3 ماناً من الفضة).

1- للمزيد من الاطلاع ينظر الى الامين ، محمود ، قوانين حمورابي ، بغداد ، 1967 ، ص194 .

2- العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، مطبعة التعليم العالي في الموصل ، ص124-125 .

- المواد (140-139-200-197-196) من شريعة حمورابي

جـ - فئة الرقيق (العبيد)

عرفت بلاد ما بين النهرين نظام الرق والعبيد وقد اشار قانون حمورابي الى كيفية التعامل مع العبيد وكيفية القوانين المطبقة من حيث تطبيبهم او الاذى الذي تلحق بهم او إذا الحقوا هم الاذى بالغير . ولم يكن المجتمع يقبل عادة عبداً هارباً من عند سيده لئلا يعاقب لاسيما إذا كان العبد من عبيد القصر الملكي وعلية القوم ، وكان العبد يعتبر كالأدوات المعدنية متوسطة الثمن او الحيوانات الاليفة، هو مثل الادوات يباع ويشرى ويستبدل ويرهن . ومن العادة ان تكون طبقة العبيد من جراء الحروب او من جراء التجارة والشراء من خارج البلاد . غير ان النظام البابلي سمح بعتق العبيد مقابل مبالغ من المال او شهادة من سيده تقدم له كمنحة . (1)

ويمثل افرادها الطبقة الدنيا في المجتمع وكان مركز الرقيق القانوني شبيه بمركز الاشياء وفقاً لقانون اشنونا ، لذلك يمكن لأي منهم ان يكون محلاً للتصرفات القانونية، بدون الاخذ بنظر الاعتبار رغبته، لأنه عديم الارادة في نظر القانون وانسجاماً مع ما تقدم كان الرقيق لا ينسب الى ابيه وامه بل الى سيده الذي يملكه . واذا وقع عليه ضرر في جسمه فان التعويض يدفع لمالكه وليس له. الا ان وضع الرقيق تحسن في عهد (حمورابي) و في العهد الاشوري الحديث. اذ اصبحت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده ، واصبح له حق التقاضي أمام القضاء كمدعي او مدعي عليه (2)

لم يكن العبيد في بابل طبقة منغلقة وذلك لان الرجال .

1- د. حلاق ، حسان ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، 2010 ، ص 46.
2- خالد، حميد حنون ، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 ، ص29 .

الاحرار كانوا يتعرضون احياناً للاستعباد او كان العبيد يصبحون احراراً بينما كان زواج امراه حره من احد العبيد شائقا ويجوز للعبد امتلاك بعض الاملاك التي يستطيع عن طريقها شراء حريته. وفي حالة موت العبد كان أملاكه تعود لسيده. ليس هناك من اثبات أن العبيد كانوا يحملون اشارات مميزة لعبوديتهم ، ولكن اعتباراً من الازمنة القديمة في بابل كان العبيد يميزون بنوع من حلاقة الراس او بوضع قيود وسلاسل وكان هناك نوع من العلامات بشكل وشم او كي الحروق على الوجه ، او في ظهر الكف وكانت مثل هذه العلامات تنفذ بالنسبة للعبيد الذين كان لديهم ميول للهرب وكان هؤلاء يوثقون بالسلاسل او يكتب على صدورهم او وجوههم كلمات (هارب) (الق القبض عليه). ويذكر بعض الحالات عن عبد كان اسم سيده مكتوباً على ظهر يده بلغتين ، وكان الرجال المتميزون و ذو الأهمية في بابل يقومون بوضع مثل هذه العلامات علي عبيدهم ، وذلك خلال الالف الاول ق. م . وكان هؤلاء العبيد مكرسين للخدمة في المعبد ولم يشتملوا على الاسرى لدى الدولة او العبيد الموهوبين للمعبد ، وكان منهم اشخاص احرار مثلاً الاطفال المشردون او اطفال عائلات فقيرة تسلمهم عائلاتهم في زمن المجاعات لإنقاذ اروحهم .(1)

الرق هو خضوع الانسان لسلطة انسان اخر وهو من افراز المجتمع القبلي. حيث ظهر نتيجة الحروب القبلية . والرغبة باستعمال الرقيق في أعمال الزراعة والرعي . او زيادة قوة القبيلة العسكرية. وكما عرف المجتمع العرقي القديم نظام الرق. فقد عرفته المجتمعات الاخرى القديمة كالمجتمع الروماني . لقد جعل قانون اشنونا الرقيق في مركز الاموال

1- ساغز ، هاري ، عظمة بابل ، دار رسلان، سوريا - دمشق - جرمانا ، 2011 ، ص ١٨٩ - ١٩٥ .

لا البشر. لذا يمكن ان يكون محلاً للتصرفات القانونية المختلفة ، ودون اللتفات الى رايه . فهو عديم الارادة في نظر القانون. ولهذا السبب ايضاً لا ينسب الى ابيه وامه بل الى سيده الذي يملكه ، وان تعويض الضرر الجسمي الذي يقع عليه بدفع لسيده ولس له. الا ان وضع الرقيق تحسن كثيراً في عهد حمورابي . وفي العهد الاشوري الحديث ، وفي النواحي الاتية :- (1)

أ- لم يعد حقه في الزوج يقتصر على طبقته فحسب بل أصبح له حق الزواج من الطبقة الوسطى و طبقة الاحرار .

ب- اصبحت له ذمة مالية مستقلة من ذمة سيدة ، فيحق له تملك اموال ومزاولة مهنة معينة مقابل مبلغ يقدمه لسيده، كما يحق له القيام بالمعاملات التجارية والتصرفات القانونية . ومع اتباع تشكيلات معينة، ومنها الاشهاد على تلك التصرفات . اذ عاقب من تعامل مع الرقيق دون اتباع تلك الشكليات بعقوبة الاعدام .

ت- اصبح له حق التقاضي أمام القاضي كمدعي او مدعى عليه و حق تقليد الوظائف العامة .

ث- يحاسب على اخطائه و جرائمه ويلتزم بتعويض الأضرار التي يسببها للغير .

ج- قدرته على تحرير نفسه من الرق مقابل مبلغ يدفعه لسيده .(2)

وعرف المجتمع العراقي القديم - نظام الاستعباد ، وكان الحصول على العبيد يتم من خلال مصادر متعددة، مثل الحروب والغزوات، أو الاتجار او الدين ، ولقد تحددت استخدامات هؤلاء العبيد بوجه عام في الاعمال الخدمية. ومما يلاحظ ان العبيد في المجتمع الرافدين - العراقي كانوا يسمون بأسماء اسيادهم أو مالكيهم . (3)

1- **زناتي ، محمود وسلام ، تاريخ النظم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص 43**

2- **الحمداني ، شعيب احمد، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٧، ص 86-85-84 .**

3- **عبد الجبار ، نبيل عبد الحميد ، تاريخ الفكر الاجتماعي ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2009 ، ص 23 .**

المبحث الثاني
تطور قانون الاحوال الشخصية

ان قانون الاحوال الشخصية مجموعة من القواعد القانونية التي تعالج المسائل التي تتعلق بشخص الأنسان وعلاقته مع افراد عائلته ، لذا سوف نتناول ما هدا المبحث الاسرة من حيث نشأتها وعلاقه افراد الاسرة بعضهم ببعض ثم الطلاق والتبني والارث. (1)

المطلب الاول
الاسرة

ان التنظيم الحتمي للأسرة في كل مجتمع وفق قواعد قانونية، يبدأ عادة بالقواعد التي تنظم علاقة المرأة بالرجل وقيام الرابطة الزوجية بينهما . ومن ثم كان أمراً طبيعياً ان يهتم حمورابي بالزواج باعتباره الاساس الرئيسي الذي تقوم عليه الحياة العائلية ، لذلك خصصت شريعة حمورابي ما يقرب من ربع موادها لتنظيم احكام الزواج وبيان مركز كل من الزوجين وعلاقتهما في نطاق الأسرة . وكذلك انظمة احكام انحلال الزواج وما يترتب عليه من آثار قانونية في حالة الطلاق و الوفاة . وكذلك ذكرت قوعد قانونية نظمت فيها نظام التبني لعلاقته الوثيقة بنظام الاسرة .(2)

وكان للمرأة في العراق القديم الحق في ممارسة اعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون ، فقد شاركت نساء سومريات معروفات ازواجهن الأمراء والحكام في الاشراف على شؤون الدولة وتصديق الأمور المالية وجمع الضرائب .

1- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة بغداد ، 1987 ، ص93 .
2- العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، مطبعة التعليم العالي في الموصل ، ص131 .

وتوزيع الارزاق وترأس الاحتفالات وكان منهن كاهنات ، كما شغلت نساء بارزات في المجتمع الاشوري مناصب كبيرة في الدولة وهناك نص مسماري من القرن الثامن عشر قبل الميلاد يشير الى ان المرأة قد ساهمت مع هيئة من المحلفين أمام مجلس للقضاء في مدينة نفر . وتعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي التي اصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة (1792-1750) قبل الميلاد اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان بعد اعادته توحيد بلاد الرافدين بدولة وحدة.(1)

وكان الزواج في شريعة حمورابي ، يقوم على نظام الزوجة الواحدة ، فلا يسمح للزوج الا بزوجة شرعية واحدة. إلا أن هذه الظاهرة لم تطبق بصفة مطلقة ، فقد عرف المجتمع البابلي انماطاً اخرى من الزواج ، الى جانب الزواج المبنى على وحدة الزوجة وهذه الانماط هي تعدد الزوجات ونظام التسري فالأصل في شريعة حمورابي هو الزواج الفردي ، اما تعدد الزوجات فهو وضع استثنائي، اذ حرصت هذه الشريعة على عدم الزواج بزوجة ثانية وذلك لصعوبة اقامة العدل بين الزوجات. ويمكن تحديد الاسباب المشروعة التي تجيز للزوج ان يتخذ زوجة ثانية في شريعة حمورابي بالأمور الاتية :-

1- عقم الزوجة :

اجازت شريعة حمورابي للزوج ان يتروج بامرأة ثانية تكون في الدرجة الثانية ويطلق عليها (الشوكيتوم) (sigetumic) وفي هذه الحالة تحتفظ الزوجة الاولى بمكانتها كسيده وتعد الزوجة الثانية خادمة لها. (اذا تزوج سيد زوجة ولم تلد له اولاداً وقرر ان يأخذ جارية فلهذا الرجل ان يأخذ جارية ويأتي بها الى بيته. انها امرأة ثانية ولا يجوز ان تتساوى مع الزوجة). فقد جاء بأحد نصوص عقد زوج ثاني ان على الزوجة الثانية ان تغسل اقدام الزوجة الاولى .

1- د . هادي ، رياض ، عزيز ، حقوق الإنسان ، جامعة بغداد ، 2009 ، ص 6 .

2- سوء سلوك الزوجة :

اجازت المادة (141) من شريعة حمورابي للزوج الذي ترتكب زوجته اثماً يحط من سمعته ان يطلقها دون ان يكون لها الحق في طلب اي تعويض ، وفي حالة عدم طلاقه لها ، فللزوج ان يأخذ عليها زوجة ثانية وتعيش الزوجة الأولى كأمة في بيت زوجها

3- اذا مرضت الزوجة مرض خطيرة :

ففي هذه الحالة أجازت المادة (١٤٨) من شريعة حمورابي للزوج أن يتزوج من امرأة ثانية بشرط عدم طلاق الزوجة المصابة بالمرض الخطير . (1)

والشروط الاساسية لصحة عقد الزواج هي :

1- الرضا :

ان ابرام اي عقد لابد ان يأتي نتيجة رضا اطرافه. الا ان عقد الزوج في العرق القديم ، يخرج عن هذه القاعدة ، فهو يتطلب : -

أ- رضا أولياء الزوجين :-

اعتاد العراقيون القدماء على أن يعبر والدا الزوجين عن رضا اولادهما في عقد الزواج . فقد جاء في بداية المادتين (155 ، 156) من قانون حمورابي ما يلي (اذا اختار رجل عروسه لابنه ...) وهذا يعني ان والد الرجل هو المعني باختيار العروسة لابنه . كما جاء في المادتين (159 ، 160) من قانون حمورابي بما لا يدع مجالاً للشك بان والد العروسة هي التي تولى العقد . وهذا الدور للوالدين قائم على اساس الوكالة لأولادهما لان هنا اقرار لاحق لعقد الزواج لكل من الزوج والزوجة بصحة العقد.

1- العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، مطبعة التعليم العالي في الموصل ، ص ١٣٢ - ١٣٣. . المادة (145) من قانون حمورابي .

ب- رضا الزوجين :

قد يلجأ الى رضا الزوجين لإبرام العقد في حالات معينة . حيث يلجأ الى رضا الابن ، عندما يكون الاب قاصراً وتحت حماية ورعاية ابنه . كما ان نصوص مواد اخرى توحي بأن الابن له الحق في ابرام عقد زواجه . لا بل تستطيع المرأة المطلقة او الأرملة ان تختار هي زوجها بمحض ارادتها وتبرم عقد زواجها .

2- تحرير عقد الزوج :

جاء في المادة (28) من قانون اشنونا ما يلي (اذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال ابيها وامها ، ولم يقم وليمة ليلة الزفاف . ولم يكتب بذلك عقداً مختوماً مع ابيها وامها ، فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة). وجاء في المادة (١٢٨) من قانون حمورابي (اذا اتخذ رجل زوجة له ولم يدون عقدها فان هذه المرأة ليست زوجة شرعية) . (1)

ومن ناحية الطلاق فقد فرقت شريعة حمورابي بين الزوج والزوجة بالنسبة للحق في الطلاق ، وكان الزوج كقاعدة عامة ، يتمتع بحرية مطلقة في تطليق زوجته دون التقيد بأسباب معينة أو الخضوع لرقابة السلطة العامة ، و سمحت شريعة حمورابي للزوج بطلاق زوجته بناءً على اسباب متعددة مشروعة اهمها ما يأتي :

1- عند ارتكاب الزوجة خطأ جسيماً، وفي هذه الحالة يستطيع الزوج يطرد الزوجة دون تعويض ، وله الحق في ان يستبقيها كجارية عنده .
2- عقم الزوجة ، وفي هذه الحالة يلتزم الزوج بنفقة الزوجة المطلقة وكذلك لا عليه ان يرد ما قدمها اليها والدها عند الزواج .

1- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص 98-99 .

من اموال الشيرقتوم والغرض من اعطاء الزوجة عند طلاقها جميع هذه الاموال ، هو لتيسير سبل العيش للزوجة المطلقة ولحمل الزوج على عدم تطليق تلك الزوجة بقدر ما أمكن .

3- ويستطيع الزوج ايضاً ان يطلق زوجته طلاقاً تعسفياً او تحكمياً بإرادته بدون سبب مشروع وفي هذه الحالة ، يلتزم برد (الشيرقتوم) اليها ، كما ان القاضي يقرر لها حق الانتفاع على بعض اموال الزوج و الاحتفاظ بالأولاد . وعند موت زوجها السابق ، يكون لها حق الارث في تركته بنصيب يعادل نصيب أحد الاولاد حتى ولو كانت قد تزوجت بعد طلاقها وضمان حق الزوجة من هذا الطلاق التعسفي فان للزوجة ان تضع في عقد الزواج شرطاً جزائياً ، يلتزم فيه الزوج عند طلاقها بدفع مبلغ معين من المال او التخلي لها عن كل ممتلكاته . (1)

ومما يسترعي الانتباه ان المرأة حصلت على حريتها بإدارة املاكها الخاصة المنقولة او الثابتة. واذا كان الزوج جندياً او طلب للخدمة العسكرية فان باستطاعة الزوجة حق إدارة املاكه في حال وجودها ، ان كان اكبر اولاده لم يبلغ سن الرشد بعد. وتضمنت القوانين البابلية حقوقاً للمرأة بحيث ان القانون يحميها من تعسف زوجها لا سيما في موضوع طلاقها سوء هو الذي اتخذ هذا القرار وهي اتخذته ، فالمحاكم تقف معها في حال التحقق من أن الزوج ظلمها . ولكن يلاحظ من جهة اخرى بأن عقم الزوجة او مرضها المستعصي يكون مبررا للزوج ليطلقها ، ويحق للزوجة العاقر ان تقدم لزوجها عبدة تكون بمثابة العبدة الخليلة.(2)

1- العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي در سه قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، مطبعة التعليم العالي الموصل ص 147-148 .
2- د . حلاق ، حسان ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، بيروت، 2010 ، ص46 .

المطلب الثاني

نظام التبني

التبني نظام او عقد، يقصد به اقامة علاقة بنوة صناعية، بين شخص يدعى المتبني (بكسر النون) واخر يدعى المتبني (بفتح النون) . وكان التبني من المظاهر الاجتماعية المعروفة في المجتمعات القديمة، ولكنه يختلف عن التبني بمعناه المعروف في العصر الحاضر من حيث نطاق العلاقات التي ينشئها هذا النظام ، ومن حيث الهدف او الغاية . وتميز نظام التبني في المجتمع البابلي بدرجة كبيرة من النضج والتقدم ، وذلك لما أمتاز به من اتساع نطاق العلاقات التي ينشئها ، وتعدد الغايات التي يهدف اليها باعتباره نظاماً قانونياً، او حيله قانونية يقصد بها التحايل على بعض النصوص المتعلقة بالأسرة او بالأموال او التصرفات ، ونظمت شريعة حمورابي نظام التبني باعتباره ظاهرة اجتماعية تقتضيها مصلحة الأفراد والجماعة، فخصصت المواد(185 - 193) لتنظيم احكامه وكان الهدف الاساسي من التبني هو معالجة انعدام الذرية واحياناً الحصول على الايدي الفنية العاملة، ويتم التبني قانوناً بمقتضى عقد مكتوب بين الاهل الجدد (الاب او الام) وبين ذوي الشأن بالنسبة للمتبني اي اهله الاصليين، وهم عادة ابو الطفل او سيده اذا كان عبداً. بل كان من المتصور أن يتم عقد التبني مع المتبني نفسه اذا لم يكن له اسرة ينتمي اليها. وتشير الوثائق المكتشفة ، ان التبني لم يكن يقتصر على الاطفال فحسب ، بل من الممكن تبني الذكور والاناث ، و كان بعض المسنين مثلاً يتبنون رجلاً أو امرأة بالغة ، ليقوموا بمساعدتهم ويسير أعمال حياتهم والاشراف على دفنهم من بعد مماتهم . ويشير الشراح الى ان عقد التبني كان يتم في الشكل المألوف لغيره من العقود ، حيث يشترط الرضا وعدم الاكراه. (1)

1- العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، مطبعة التعليم العالي في الموصل ، ص150-151 .

لم يكن الوصول الى العبودية هو القدر المحتوم للأيتام او اطفال البغاء . اذ هناك بعض الحالات التي يتبنى بها زوجان لا اطفال لهما طفلاً يتيماً ليكون وريثاً لهما وقد وجدت تشريعات تخص مثل هذه الحالات في قوانين الشرائع القديمة ولقد وجدت وثائق عديدة تعالج قصة التبني من هذا النوع . (1)

التبني نظام يتصل بالحياة العائلية بصورة عامة . والعلاقة الزوجية بشكل خاص وهو في العصر الحديث نظام قانوني الغرض منه معالجه انعدام الذرية . أي حصول من لا ولد له على ولد. الا ان الغرض من التبني قديماً لم يكن كذلك فحسب بل كان بهدف أغراضاً متعددة . لذا سنتكلم عن تلك الاغراض اولاً ، ثم حقوق والتزامات كل من المتبني والمتبنى ثانياً .

1- اغراض نظام التبني :

كان نظام التبني في العراق القديم يتم بعقد مدون بين اهل المتبني الاصلين ، وهم عادة الاب او السيد ، اذا كان المتبني عبداً . وبين الاهل الجدد . وقد يكون المتبنى نفسه طرفاً في العقد ، اذا لم يكن له اب او سيد . لقد كان نظام التبني في العراق القديم ، يهدف تحقيق أغراض متنوعة ، وليس الحصول على ذرية او زيادة الذرية فقط . واهم تلك الاغراض هي :

أ- ايجاد صلات قربى متعددة :

كالحصول على اخ او ولد ... الخ . الا ان الحصول على ولد يبقى اهم غرض من اغراض التبني . اذ يصبح المتبنى ابناً شرعياً للمتبني ، ويخضع لسلطاته الابوية ، ويكون له نفس الحقوق الارثية للأطفال الشرعيين . ولم يشترط القانون عدم وجود ذرية للمتبني . اذ وردت حالات تبني مع وجود اولاد للمتبني .

ب- تخليد اسم العائلة واستمرار تقديم الطقوس الدينية بعد وفاة المتبني . وذلك لان المتبنى يحمل اسم المتبني ويقوم بدله بتقديم الطقوس الدينية حتى بعد وفاته .

1- ساغز ، هاري ، عظمة بابل ، دار رسلان ، سوريا - دمشق - جرمانا ، 2011 ، ص 190 .

جـ - تحرير رقيق من العبودية : كأن يتبنى شخص حر رقيقاً لغرض عتقه من العبودية .

د - اسباغ الشرعية على ولد . فالرجل الذي ينجب بنتاً ولم ينجب ولداً يستطيع عند تزويج ابنته ان يشترط على زوجها تبنيه كولد .

هـ - ايجاد وريث للمتبني او ترتيب مرتب مدى الحياة . ويكون ذلك بموجب عقد معاوضة ، يلتزم بموجبه المتبنى الاتفاق على متبنيه مدى حياته لكي يرثه عنده وفاته .

و- تيسير حصول احد اولاد المتبني على زوجة : ويكون ذلك بتبني شخص لبنت وادخالها في عائلته لكي تكون زوجة لاحد أولاده.

ز - تحقيق عملية بيع منفعة عقار يمنع القانون بيعة لغير الورثة : فيتبنى شخص شخصاً اخر . لكي ينقل له حق الانتفاع بعقاراته ، مقابل هدية نقديه يقدمها المتبنى له. هي في الحقيقة قيمة حق الانتفاع . مع اشراط ضمان الاستحقاق للمنتفع الجديد فنحن هنا أمام عقد بيع منفعة عقار، تحت غطاء التبني.(1)

و يترتب على عقد التبني . ان المتبنى يصبح ابناً شرعياً للمتبني الذي تنتقل اليه السلطة الابوية . كما يكون للابن المتبنى حق الارث من والده المتبني ، وهو ما يفيد انتهاء حقوقه الارثية تجاه اسرته القديمة ورتبت شريعة حمورابي ضماناً للمتبنى في حالة اذا ما تخلت عنه اسرته الجديدة ، فنصت المادة (191) على منح المتبنى ، اذا استبعد من اسرته الجديدة ، ثلث نصيب الولد الحقيقي من مال الاب. (2)

1- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٧ص 117-116-115 .
2- العبودي ، عباس ، مصدر سابق ، ص 151 .

2 - حقوق والتزامات كل من المتبني و المتبنى :

أ- حقوق المتبني :

يلتزم المتبنى بعدم نكران والده المتبني . والا يتعرض لعقوبة الحرمان من ارثه. وكذلك يلتزم ابن تابع القصر . او ابن حريم القصر المتبنى . بعدم نكران الأب أو الأم المتبني . وألا يتعرض لعقوبة قطع لسانه . اما اذا كرهه وذهب الى بيته الاصلي . فتقلع عينه . "اذا الولد المتبني من خادم او الولد المتبني كان ولد منذوراً قال لأبيه المتبني او امه المتبنية (انت لست ابي ، انتِ لست امي) فعليهم أن يقطعوا لسانه " . (اذا الولد المتبني من خادم او المتبني من ولد منذور وجد اهله واخذ يكره اباه المتبني وامه المتبنية ثم راح الى بيت أهله فعليهم ان يقلعوا عينه). كما يلتزم المتبنى بالبقاء في بيت متبنيه والخضوع لسلطته الابوية ، وقطع علاقته بعائلته الاصلية ، لاسيما اذا علمه حرفته ، وعند ذلك لا تستطيع عائلته الاصلية المطالبة به . اما اذا لم يعلمه حرفته فيحق لعائلته استرجاعه.

ب- حقوق المتبنى :

يلتزم المتبني بتعليم المتبنى حرفته ، وأن يعامله كما يعامل اولاده . ويقدم له النفقات الضرورية لمعيشته . وبعكسه يستطيع المتبني العودة إلى اسرته الاصلية ويستعيد نسبه الاصلي دون ان يدفع اي تعويض للمتبني اما اذا اراد المتبني التخلي عن المتبنى لاسيما عندما ينجب أطفالاً من زوجته الاصلية فيجب عليه أن يدفع للمتبنى ثلث ميراثه ، من جميع امواله ، عدا الحقل و البستان والبيت . اما اذا بقي المتبنى في البيت ومات متبنيه . فانه يستحق حصة ارثية تعادل ما يسحقه اي ولد اخر . (١)

(اذا شخص يبحث لغرض تبني ولد عن ابيه وأمه وذلك عند اخذه فان ذلك المربي يمكن ان يعود الى بيت ابيه) .

1- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1987 ، ص 117-118 .

- المواد (193-192-186) من قانون حمورابي .

المطلب الثالث
نظام الارث

لم يكتف المشرع العرقي القديم بمعالجة نظام الملكية والاسرة والوصية. بشكل دقيق وعادل فحسب بل عالج ايضاً وبنفس الدقة والعدالة نظام الارث حيث تنتقل اموال الموروث المنقولة وغير المنقولة ، المادية و المعنوية الى المستحقين من الورثة .(1)

واتسمت القواعد الخاصة بالإرث في شريعة حمورابي بالتطور و الدقة والعدل الى حد بعيد ، فقد تميز نظام الارث فيها بحصره في الابناء الشرعيين للمتوفي ، فكانت اسباب الارث كما في القوانين الحديثة هي القرابة والزوجية . وتميز ايضا بتقييد حرية الشخص في الايصاء بماله، فلم يكن من حق الاب ان يحرم اولاده حال حياته من حقهم في الميراث . ولا انقاص نصيب اي منهم . وانما كان له ذلك فقط فيما لو ارتكبوا اخطاء جسيمة وبشرط خضوع هذه المسالة لرقابة القضاء الذي كان لوحدة الرأي النهائي البت في هذ الحالة. والقاعدة اساسية التي اشارت اليها شريعة حمورابي ، هي ان اموال المتوفي تؤول الى اولاده الذكور بالتساوي ، غير انا اعطت امتيازاً للابن الاكبر للزوجة الاولى بتمثل في اعطاء الحق في ان يختار او لا عدد القسمة كما ان هذه المساواة لا تتحقق بين ابناء الجواري والابناء الذين ولدو من زوجة شرعية ، فأبناء الجواري يكونون في وضع ادنى ، فلا يحصلون على نصيب من التركة حتى لو اقر الاب بنسبهم بالتبني . فليس لهم أي حق سوء بالنسبة لنصيب من المنقولات .(فاذا لم يقل الاب في حياته للأولاد الذين ولدته له الأمة (يا اولادي) وذهب الى اجله فان ابناء الأمة لا يقتسمون تركة الاب مع ابناء الزوجة ويجب ان تمنح الحرية الى الامة واولادها ولا يحق لأولاد الزوجة ان يطالبوا اولاد الأمه بالخدمة وللزوجة ان تأخذ

1- الحمداني ، شعيب احمد، قانون حمورابي ، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨7 ، ص118 .

صداقها (جهازها) و العطاءات التي كان زوجها قد اعطاها لها وكتبها على الرقيم وان تعيش في بيت زوجها طوال حياتها وتستثمرها ولا يجوز لها أن تبيع بالفضة وان ما تخلفه يخص اولادها . وقد سكتت شريعة حمورابي عن التحدث عن وراثة البنات . ولذلك اختلف رأي الفقهاء حول ميراث بنات المتوفي. فذهب البعض منهم الى ان البنات يحرمن من الارث كقاعدة عامه ، لكون الاولاد من الذكور هم وحدهم الذين يعدون امتداداً لشخصية والدهم المتوفي وهم الذين يقيمون الشعائر الدينية في اطار عبادة الاسلاف . وذهب البعض الاخر الى ان البنت كقاعدة عامة لا تحرم من الارث في حالة عدم وجود ابناء ذكور للموروث ، فإن وجدوا آل اليها حق الانتفاع بالأموال ، ثم تؤول الاموال بعد وفاتها الى أسرتها . وترجح الرأي الأول لان حرمان البنت من الارث يخفف من اثره بان (الشيرقتوم) التي تدفع للبنت في اثناء زواجها ، كانت تعوضها عن حرمانها من الميراث من أموال ابيها ، ولا سيما وان الزوجة تظل محتفظة بملكيه (الشيرقتوم) والاموال الاخرى التي كانت تقد لها بمناسبة الزواج، وحتى في الحالات الاستثنائية التي ترث فيها البنت فأنها لا تتسلم الاموال من التركة الا على سبيل الانتفاع لمدى الحياة وبعد وفاتها تعود هذه الاموال الى الاسرة . والسبب في حرمان البنت من الميراث هو عدم الرغبة في اخراج القسم المخصص للإناث من العائلة وانتقاله ان ازواجهم واولادهم ، وهذا يدل على اثار متبقية من مرحله قديمة كان يسود فيها نظام الملكية العائلية . اما الزوجة الارملة ، فالأصل انها لا تحصل على نصيب من التركة ، اذا كان الزوج قد وهبها مالاً او اوصى لها ، اذا يتمثل حقها في البقاء في منزل الزوجية وتكتفي بالانتفاع بهذه الاموال التي خصصها لها الزوج . اما اذا لم يكن قد وهبها مالاً او أوصى لها فان الزوجة تأخذ نصيب ولد من الأولاد. (1)

1- العبودي، عباس ، شريعة حمورابي دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، مطبعة التعليم العالي في الموصل ، ص 159-160-161 .

- المادة (171) من شريعة حمورابي .

الخاتمة

انا حمورابي الملك الرحيم ، لم اكن مهملاً او مزعجاً فيما يخص القوم ذوي الشعور السوداء الذين منحهم لي الاله انليل واودعني مهمة حكمهم الاله مردوك ، لقد بحثت لهم عن اماكن امينه وخففت من الا مهم القاسية ، وجعلت نوراً يشرق فوقهم وبالسلاح القوي الذي وهبني اياه الاله زبايا والآلهة عشتار ، وبالحكمة التي هداني الى الاله اينكي و بالقدرة التي منحني اياها الاله مردوك استأصلت اعدائي من الشمال الى الجنوب ، وانتهت الحرب وعمرت البلاد وجعلت السكان المدن ينعمون بالصفاء والهناء ولم ادع احداً يرعهم . ولقد ناديت الالهه العظام ، فأصبحت الراعي المحسن الذي صولجانه العدالة ونشرت ظلي البهيج فوق مدينتي ، قد حملت الى صدري شعب بلاد سومر واكد ، لقد اثروا ثراءً عظماً تحت حمايتي و سايستهم بسلام وحميتهم بحكمتي العميقة ، لئلا يظلم القوي الضعيف، و لأحقق العدل لليتيم والأرملة ، لقد كتبت كلماتي الغالية على مسلتي وثبتها امام تمثالي المسمى (ملك العدالة) في بابل ، المدينة التي رفع ذروتها الالهان آتو و انليل عالياً، وفي أيساكيلا المعبد الزي اسسه ثابته كالسماء و الارض ، لأقضي البلاد بالعدالة و لا وطل النظام في البلاد، ولكي أمنح العدالة للمظلوم . انا الملاك البارز بين الملوك ، كلماتي منقاه وقدرتي لامثيل لها . بأمر الاله شمس قاضي السماء والأرض العظيم ليشرف عدلي الان على الارض ، بكلمة مردوك سيدي لتبقى رسومي المحفورة دون ان يتعرض لها احد بالتشويه و في المعبد ايساكيلا التي أحبها

لتذكر اسمي مقروناً بالثناء . ليذهب كل شخص مظلوم الذي تكون له دعوى الى تمثالي المسمى (ملك العدالة) وليجد من يقرأ له ما هو مسجل على مسلتي ، وليسمع كلماتي القيمة ، حتى توضح مسلتي له دعواه، ليتبين القاعدة التي تطبق عليه ولتدخل الراحة الي قلبة ، قائلاً . حمورابي السيد، الذي هو اشبه بالأب الحقيقي للشعب ، قد انحنى لكلمة مردوك سيده وحقق رغبة مردوك الجادة من الشمال الى الجنوب ، لقد ادخل الغيط الى قلب مردوك سيدة ، وجلب الخير للشعب الى الابد ، واجرى العدل ايضاً في البلد . ليقل (هذه الكلمات) في وضوح وليصلي من اجلي بكل قلبة امام مردوك سيدي وامام زاربانتوم سيدتي ، عسى الملائكة الحامية والارواح الحارسة والالهه التي تدخل معبد ايساكيلا وليبتوم (آلهه) ايساكيلا ، ان تجلب لي يومياً افكاراً مثمرة امام الاله مردوك سيدي والالهه زاربانيتوم ، سيدتي .

المصادر

أ- الكتب

1- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي بيت الحكمة، بغداد ، ١٩٨7 .

2-خالد ، حميد حنون ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 .

3- عبد الجبار ، نبيل عبد الحميد ، تاريخ الفكر الاجتماعي ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2009.

4-الاعظمي ، محمد طه محمد ، حمورابي ، 1792-1750 ق . م .

5-العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، مطبعة التعليم العالي في الموصل .

6- د. حلاق ، حسان ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، 2010 .

7- ساغز ، هاري ، عظمة بابل ، دار رسلان، سوريا - دمشق - جرمانا ، 2011 .

8-د . هادي ، رياض ، عزيز ، حقوق الإنسان ، جامعة بغداد ، 2009 .

9-الطحان ، عبد الرضا ، الفكر السياسي في العراق القديم ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1981 .

10-الامين ، محمود ، قوانين حمورابي ، بغداد ، 1967 .

11- زناتي ، محمود وسلام ، تاريخ النظم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967.

ب- القوانين

1- تشريعات حمورابي

المواد (171-186-193-192-145-140-139-200-197-196-218-217-215-146-144-110)